الفرق بين الزكاة والضرائب

د/ عبد الرزاق سعيد قائد سند
استاذ مساعد فقه وأصوله قسم الشريعة والقانون
وعميد كلية العلوم الإدارية والإنسانية –جامعة الحكمة –فرع ذمار–
اليمن

1443هـ–2022م

ملخص البحث:

الزكاة والضريبة قد يتفقان في بعض الأمور لكنهما يختلفان في جوانب كثيرة بل وجوهرية، وهذا ما حاول فيه الباحث توضيحه وتبيينه للقارئ.

كما أن الزكاة واستغلالها استغلالًا صحيحًا؛ يوصلنا إلى النهضة والتنميّة المنشودة، وتحقق مقاصد الشرع، فهي البديل الملائم عن الضرائب والمكوسات.

وقد جاء هذا البحث في خمسة مطالب، ففي المطلب الأول تكلم فيه الباحث عن مفهوم الزكاة والضرائب عند اللغويين والفقهاء، أما المطلب الثاني والثالث فقد تكلمت فيه عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة، وفي المطلب الرابع تكلمت عن مسألة مهمة وهي هل يجوز احتساب الزكاة من الضرائب أم لا؟.

ثم تكلم الباحث في المطلب الخامس عن الزكاة وكيف تكون بديلا عن الضرائب وتأثيرها في النهوض والتنمية.

وقد استخدمت المنهج التحليلي في سرد الموضوع ثم المقارنة بين الأفكار المختلفة دون الميول المسبق، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الضرائب، التنمية.

Abstract

Zakat and tax may agree in some matters, but they differ in many aspects, even essential, and this is what the research tried to clarify and clarify for the reade

Also, zakat and its proper exploitation; It leads us to the desired renaissance and development, and achieves the purposes of Sharia, as it is the appropriate alternative to taxes and excises

This research came in five demands, in the first requirement I talked about the concept of zakat and taxes according to linguists

and jurists, as for the second and third requirement, I talked about the aspects of agreement and differences between tax and zakat, and in the fourth requirement I talked about an important issue which is whether it is permissible to calculate zakat from taxes or not?

Then I spoke in the fifth requirement about zakat and how it is an alternative to taxes and its impact on advancement and development

I used the analytical method in narrating the topic and then comparing the different ideas without prior tendencies, and then concluded the research with the most important results and recommendations

Keywords : Zakat, taxes, development

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، أما بعد:

تعتبر الزكاة من المرتكزات الأساسية في المجتمع الإسلامي، فهي أداة التراحم والتعاطف بين المسلمين، وهي مصدر رفع معاناتهم خاصة في وقت الحاجات والفاقات والملمّات، كما أنها تورث المحبة والأخاء بين طبقة الفقراء تجاه الأغنياء.

وشاع الآن في مجتمعاتنا الضرائب والمكوس، حتى أصبحت مفروضة من الحكومات على أساس أنها تفيد هذه الدول في دخلها المحلي، وقد ورد من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في

المرأة الغامدية التي زنت ثم تابت قال: **(والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)**[1]، قال الإمام النووي:" فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها"[2].

وهذا يتطلب منّا تبيين الفروق الجوهرية، والأحكام الجليّة في مسألة الزكاة وأهدافها والضرائب وتعليلاتها.

ولقد رسم الإسلام في أحكام الزكاة منهجًا يتسم بالحداثة والتنمية والتطور والاتزان والإنصاف، حيث أوجب في أموال الأغنياء نصيبًا محددًا لسدّ حاجة الفقراء والمحتاجين، حتى قال الله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }[الحشر: 7] حتى يكون التوازن كائنًا بين الطبقات في المجتمع الواحد.

مشكلة الدراسة وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في عدم تفريق كثير من الناس بين الزكاة والضريبة، وهل يمكن أن تكون الزكاة بديلا ملائما عنها؟

تساؤلات فرعية للبحث:

وهناك بعض التساؤلات التي سيجيب عنها البحث وهي:

أولًا: ما مفهوم الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي؟

ثانيًا: هل هناك فوارق بين الزكاة والضريبة؟

ثالثًا: هل يجوز احتساب الزكاة من الضرائب؟

رابعًا: هل تستطيع أن تكون الزكاة بديلا عن الضرائب في النهضة والتنمية؟

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

أولًا: توضيح مفهوم الزكاة والضرائب.

ثانيًا: توضيح أهم الفوارق والاتفاق بين الزكاة والضريبة.

ثالثًا: تبيين كيف تكون الزكاة بديلا عن الضرائب، وتأثيرها في النهوض والتنمية.

---

[1] () صحيح مسلم (3/ 1323) باب (من اعترف على نفسه بالزنى) برقم (23-1695).

[2] () شرح النووي على مسلم (11/ 203)

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة أنها تتحدث عن الزكاة والضرائب وماهي أهم الفوارق والاجتماع بينهما مع توضيح كيف تكون الزكاة بديلا ملائما عن الضرائب.

الدراسات السابقة:

هناك من تحدث عن الزكاة والضرائب وأهم الفوارق بينهما، ولكن لم يكن بشكل منفرد أو بشكل عام، ومن أهم هذه الدراسات:

1- الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، لغازي عناية، حيث تحدث كيف صنف بعض المفكرين الاقتصاديين الزكاة كضريبة مستندين في ذلك إلى تشابه المفهوم والهدف، طبع الكتاب في دار إحياء العلوم عام 1995م.

2- الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير، وهو كتاب تحدث فيه عن أهم الفوراق بين الزكاة والضرائب.

3- دراسة بعنوان: (أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية) للباحثة: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، وهي عبارة عن أطروحة مقدمة؛ لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عام2009م.

الجديد في هذه الدراسة:

وما تمتاز به هذه الدراسة عن سائر الدراسات السابقة أنها قامت بتبيين أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة، مع توضيح كيف تكون الزكاة بديلا عن الضرائب، مع تأثيرها في النهوض والتنمية.

خطة الدراسة:

تتكون خطة البحث من مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة:

مقدمة وفيها: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وهدفها، وأهميتها، والدراسات السابقة، وخطتها ومنهجيتها.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة والضريبة (تمهيدي).

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة.

المطلب الرابع: هل يجوز احتساب الزكاة من الضرائب؟

المطلب الخامس: قيام الزكاة بديلا للضرائب، وتأثيره في النهوض والتنمية.

خاتمة الدراسة وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

منهجية البحث:

في إعداد البحث سوف أسلك المنهج التحليلي في سرد الموضوع, ثم المقارنة بين الأفكار المختلفة، وفق المنهجية الآتية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث الى مصادرها الأصلية فما كان منها في الصحيحين أكتفي بذكره في الصحيحين أو في أحدهما، وما كان منها في غير الصحيحين أبحث عمن صححها من العلماء المتقدمين أو المعاصرين.
3. عند النقل من المراجع والمصادر سأشير إلى اسم الكتاب والمؤلف ورقم الجزء إن وجد، مع الصفحة، وأما باقي بيانات الكتاب فسأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.
4. عزو أقوال أهل العلم إلى كتبهم المعتمدة؛ وعندما لا أجد الكتاب الأصيل أنقل من كتاب بديل.

المطلب الأول

مفهوم الزكاة والضريبة (تمهيدي)

قبل أن نتكلم عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة، لابد أن نعرّف حقيقة الزكاة والضريبة، حتى يتسنى لنا التفريق بينهما.

مفهوم الزكاة لغة واصطلاحًا:

تعريف الزكاة لغة:

الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة[3]، يقال: زكّى الزرع يزكو أي نما، سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه[4].

وتأتي الزكاة في اللغة بمعنى الطهارة؛ لأنها طهرة للمسلم، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[التوبة: 103]، وقال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}[الشمس: 9] أي: طهرها[5].

والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما: النماء والطهارة[6].

تعريف زكاة الأموال شرعاً:

لم تختلف تعريفات المذاهب في تعريف زكاة الأموال؛ لاتفاقهم من حيث الإجمال على معنى الزكاة؛ فيرى الحنفية أنها:" عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[7]، ويرى المالكية بأنها:" مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة"[8].

---

[3] () مقاييس اللغة، لابي الحسين أحمد بن فارس، (3/ 17).

[4] () انظر: مقاييس اللغة، لابي الحسين أحمد بن فارس، (3/ 17)، لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، (14/ 358)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، (ص: 16).

[5] () انظر: مقاييس اللغة، لابي الحسين أحمد بن فارس، (3/ 17)، لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، (14/ 358).

[6] () مقاييس اللغة، لابي الحسين أحمد بن فارس، (3/ 17، 18).

[7] () الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، (1/ 99).

[8] () خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، لأحمد بن تُرْكي المالكي، (ص: 37)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الصاوي المالكي، (1/ 581).

أمّا الشافعية فيعرفونها بأنها:" اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة"[9].

ويعرفها الحنابلة بأنها:" اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص"[10].

والذي يظهر لي من خلال تعريف المذاهب الفقهية الأربعة للزكاة: أن أغلبها قائم على أربعة مرتكزات:

الأول: المُخرَج من المال المخصوص، وهو مال الزكاة المحدد بربع العشر أو نصف العشر أو العشر وما شابه ذلك.

الثاني: المال المخصوص المُخرَج منه: وهو مال الزكاة الذي بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

الثالث: الوجه المخصوص: وهي كيفية الإخراج من هذا المال.

الرابع: جهة المال المُخرَج لها: وهم أصناف الزكاة الثمانية الذين توزع لهم الزكاة.

والمقصود بالزكاة هنا في إطلاقات الفقهاء، هي زكاة الأموال مقابل زكاة الفطرة أو البدن[11]؛ لأن زكاة الفطرة لا يشترط فيها النصاب كما هو معلوم.

وبهذا يكون التعريف الجامع المانع هو: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص، لطائفة مخصوصة. وهذا التعريف لا يعدّ تعريفاً جديداً بل هو استنباط لما عليه المذاهب الأربعة.

مفهوم الضريبة لغة واصطلاحًا:

الضريبة لغة:

الضريبة مؤنث الضريب والمضروب بِالسَّيْفِ والقطعة من الصُّوف أَو الشّعْر أَو الْقطن تنقش ثمَّ تدرج وتشد بخيط ثمَّ تغزل والطبيعة والسجية وَمَا يفْرض على الْملك وَالْعَمَل والدخل للدولة وتختلف باخْتلَاف القوانين وَالْأَحْوَال[12].

الضريبة اصطلاحًا:

[9] () الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي الشافعي، (3/ 71)، والمجموع شرح المهذب، لمحي الدين النووي الشافعي، (5/ 325).

[10] () شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي الحنبلي، (2/ 372).

[11] () التجريد، لأبي الحسين القدوري، (3/ 1404).

[12] () المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، باب (الضاد) (1/ 537).

تعرّف الضريبة: بأنها ما تفرضه الدولة على أموال الناس أو رؤوسهم من الأموال[13].

وعرفها البعض: بأنه فريضة إلزامية نقدية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعاً لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناجية أخرى[14].

وعرفها البعض: بأنها اقتطاع نقدي تقوم به الدولة أو جماعة ثانوية على سلع مواطنيها بغية توزيع الأعباء العمومية من أجل الصالح العام[15].

ومما يظهر من التعريفات السابقة يتبّين أن الضريبة عبارة عن استقطاع نقدي تفرضه الدولة في أموال الناس، بما يعود بالنفع في الصالح العام للمجتمع. وهذا هو التعريف الجامع المانع بدون اختصار مخلّ، ولا إسهاب مملّ.

المطلب الثاني

أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة:

هناك أوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة[16]، أهمها:

الوجه الأول: القصر والإلزام في كل من الضريبة والزكاة، حيث أنهما يجبيان من الممولين جبراً دون مشورة أو اعتراض، وأي قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها؟.

الوجه الثاني: من العناصر المشتركة بين الضريبة والزكاة انعدام المقابل الخاص، فالممول في كل من الزكاة والضريبة لا يتنفع انتفاعاً خاصاً مباشراً من الزكاة والضريبة، وإنما يدفعهما مقابل أنه عضو من المجتمع فعليه أن يسهم في معونة أبنائه، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة.

الوجه الثالث: إذا كان للضريبة –في الاتجاه الحديث– أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي فإن الزكاة لها أيضًا أهداف أبعد مدىً، وأوسع أفقًا، وأعمق جذورًا، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها، مما له الأثر في حياة الفرد والجماعة.

---

[13] () موسوعة فقه عمر بن الخطاب، لمحمد رواس قلعه جي (ص610).
[14] () دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، لأحمد الخضر (ص9).
[15] () دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، لأحمد الخضر (ص9).
[16] () انظر: فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص997، 998)، ودراسة مقارنة للضريبة والزكاة، لأحمد الخضر (ص10-12).

الوجه الرابع: تعد كلٌ من الضريبة والزكاة نهائيتين لا يمكن استردادهما، ولا يحق للممول أن يطالب باستردادهما سواء تحققت المصلحة المرجوّة منهما أم لم تتحقق.

المطلب الثالث

أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة

لا تعتبر أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة نقطة مؤثرة مقابل أوجه الاختلاف بينهما، فهناك أوجه اختلاف واسعة بين الزكاة والضريبة، من حيث المضمون، ومن حيث الشكل، من خلالها يتبين للقارئ الفرق الشاسع بين الزكاة والضريبة، ومن أهم هذه الأوجه ما يأتي:

أولاً: اختلاف من حيث المضمون:

الوجه الأول: يتبيّن في الوهلة الأولى من خلال اللفظين المختلفين: الزكاة والضريبة؛ فالزكاة تدل على التطهير، والنماء، والبركة فتقول زكّى فلان ماله: أي طهره. وزكا الزرع إذا نما، وزكت البقعة إذا بورك فيها.

أما الضريبة فتوحي من لفظ اشتقاقها على الغرامة أو الجزية المفروضة والملزمة الدالة على الذّل والمسكنة، التي لا يستطيع الناس الخلاص منها؛ ولذا قال الله تعالى: {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ}[البقرة: 61][17].

الوجه الثاني: الزكاة عبادة فرضت على المسلم، شكرًا لله تعالى، وتقربًا إليه؛ ولذا كانت النية شرطًا لأداء الزكاة وقبولها عند الله، فلا عبادة إلا بنيّة، قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[البينة: 5].

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركنًا دينيًا من أركان الإسلام، لم تفرض إلا علي المسلمين، فلم تقبل الشريعة السمحة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشريعة الدينية، وهذا بخلاف الضريبة، فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة، فهي تجب على المسلم وغير المسلم، تبعًا لمقدرته على الدفع[18].

الوجه الثالث: للزكاة أهداف روحيّة وخلقية تحلّق في أفق عال، منها: التطهير من الشحّ كما قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ...}[التوبة: 103]، والتدريب على الإنفاق

[17]() فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص999).
[18]() فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص1000).

والبذل، وشكر النعمة، وعلاج القلب من حبّ الدنيا والتعلق بها، وغيرها من الجوانب الروحية.أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف، وقد ظل رجال المالية قرونًا يرفضون أن يكون للضريبة هدفٌ غير تحصيل المال للخزانة، وسمي هذا "مذهب الحياد الضريبي" فلما تطورت الأفكار، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، انهزم مذهب الحياديين، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، أو تقريب الفوارق وغير ذلك، وهذا إلى جوار هدفها المالي، وهو الهدف الأول.

ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب، ولا علماء المالية العامة، ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى، وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية التي عنيت بها فريضة الزكاة[19].

الوجه الرابع: الزكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، لا يبطلها جور جائر، ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة، فهي أصل وتفرض في حال عجز الدولة وغيرها.

أما الضريبة فهي تُفرض في حال الضرورة، حينما يحصل عجز للدولة في نفقاتها والتزاماتها، فهي استثناء من الأصل[20].

الوجه الخامس: علاقة الإنسان في أداء الزكاء علاقة بين المكلف وربه، فهو الذي آتاه المال، وهو الذي كلفه أن يؤتي منه الزكاة، امتثالاً لأمره وابتغاء مرضاته، فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بحال.

أما علاقة الإنسان في أداء الضريبة فهي علاقة بين ممّول وسلطة الحاكمة، فهي التي تسنها، وهي من تملك حق القرار في التنازل عن جزء منها؛ لظرف معين ولسبب خاص، أو على الدوام، بل تملك إلغاء ضريبة ما، أو الضرائب كلها إن شاءت. فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم على المكلف، ولا يطلب منه شيء[21].

الوجه السادس: تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعى نصاً وروحاً وربط الفقير بالغنى، خاصة حينما يقوم بتوزيع الزكاة بنفسه.

---

[19] () انظر: فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص997، 998)، ودراسة مقارنة للضريبة والزكاة، لأحمد الخضر (ص14).

[20] () فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص101).

[21] () نفس المرجع السابق، (ص101).

بينما فشلت نظم الضرائب الوضعية فى تحقيق ذلك، وكل ما نسمعه هو تغنى ومتاجرة بالكلام بل أحياناً تؤدى الضريبة إلى الحسد والكراهية بين الناس بصفة عامة، وبين الممولين والأجهزة الضريبية[22].

الوجه السابع: الواضع لقانون الزكاة في مقدار الأنصبة والإخراج والصرف هو الله تعالى- فهو قانون إلهي- والقانون الإلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه. فهي تتصف بالعدالة قطعاً بكل تفاصيلها، ولا يملك الإنسان حق الاعتراض عليها، أو التظلم على مقاديرها أو أنصبتها.

أما الواضع لقانون الضريبة في تحديد استقطاعها، وصرفها هو الإنسان- فهو قانون وضعي-، ومنه يأتي القصور والنقص، وهو عرضة للخطأ، ومن هنا كان الأساس القانوني التي بنيت عليها الضريبة في معظم الدول متباينة ومختلفة من دولة لأخرى، وقد تتغير من زمان إلى آخر، ومن حق الأشخاص الاعتراض عليها، والتظلم ضد قوانينها.

ثانياً: اختلاف من حيث الشكل:

الوجه الأول: للزكاة مقادير وأنصبة ومصارف خاصة، عينها الله في كتابه، وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها -أو على معظمها- زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، أما الضريبة فليس لها مقادير ولا أنصبة ولا مصارف خاصة وإنما أمر ذلك راجع إلى السلطة القائمة فهي التي تحدد المقادير والأنصبة ومصارف الضريبة[23].

الوجه الثاني: الزكاة فريضة عينية ونقدية، يصح أداؤها نقداً من النقود الفضية والذهبية، كما يصح أن تدفع عيناً من الزروع والمواشي، وهذا الأمر أي الدفع عيناً ونقداً وبالقيمة فيه توسعة على الناس إذ يكون لهم الخيار، فيخرجون من عين المال الذي عندهم أو قيمته ويجعل الزكاة أوسع وأشمل.

أما الضريبة فتعتبر استقطاعاً مالياً يجنى نقداً وليس عيناً، على اعتبار أن الاقتصاديات الحديثة تعتمد على النقد[24].

ومن هنا يتبيّن لنا أن هناك فروقات شاسعة بين الضريبة والزكاة؛ فالزكاة لها خصائصها، كما أن هناك خصائص للضريبة تميّزها عن الزكاة.

المطلب الرابع

هل يجوز احتساب الزكاة من الضرائب؟

[22] () التطبيق المعاصر للزكاة، لحسين شحاته، (ص30).
[23] () فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص101).
[24] () الزكاة والضريبة، لغازي عناية، (ص22).

ومع وجود الفروق الكبيرة بين الزكاة والضريبة كما بيّنها في الأوجه السابقة، فهل يمكن أن تحسب الزكاة من الضرائب المفروضة على المسلمين؟

قد وُجد من أقوال بعض أهل العلم ما يوحي في ظاهر كلامهم جواز احتساب الضرائب من الزكاة، ومن هذه الأقوال:

ما ورد عن الإمام النووي رحمه الله حيث قال:" واتفق الأصحاب –أي الشافعية– على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به خلاف... والصحيح السقوط ...فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي"[25].

ووجه الدلالة من الكلام: أن أخذ الخراج من الأرض العشرية التي وجبت فيها الزكاة على اعتبار أن الخراج بدل عن العشر الواجب شبيه بأخذ الضريبة من الأموال التي تجب فيها الزكاة، فكل من الخراج والضريبة يصرف في المصالح العامة للمجتمع[26].

وهي رواية عن الإمام أحمد حيث يقول ابن مفلح الحنبلي:" ولنا رواية: أن من ظُلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر، فهذا أولى. ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك، قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة، يعني إذا نوى به المالك"[27].

وورد عن ابن تيمية رحمه الله في رواية عنه بجواز احتساب ما أخذه المكّاس[28] من الزكاة حيث قال:" وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها"[29].

وورد عنه في رواية أخرى عدم احتسابها حيث قال:" وأما ما يؤخذ من التجار بغير اسم الزكاة من الوظائف السلطانية فلا يعتبر من الزكاة"[30].

وأما جمهور أهل العلم فقد ذهبوا إلى عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة، سواء أخذها الحكّام ظلماً أم عدلاً.

---

[25]() المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين النووي، (5/ 541- 543).
[26]() فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص 1112).
[27]() الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (4/ 282).
[28]() المكّاس: متشقة من المكس وهي الضريبة التي تؤخذ في الأسواق.[انظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، (ص 173)].
[29]() المستدرك على مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (3/ 160).
[30]() نفس المرجع السابق، (3/ 160).

يقول ابن عابدين الحنفي:" وشمل ذلك-أي إعادة إخراج الزكاة- ما يأخذه المكاس؛ لأنه وإن كان في الأصل هو العاشر الذي ينصبه الإمام، لكن اليوم لا ينصب لأخذ الصدقات بل لسلب أموال الناس ظلما بدون حماية فلا تسقط الزكاة"[31].

ويقول أبو عبد الله المواق المالكي:" معنى فتيا شيوخنا إذا أخذها الظالم بغير اسم الزكاة فلا تجزئ"[32].

وشنّع ابن حجر الهيتمي فيمن يعتقد إجزاء الزكاة من الضرائب حيث قال:" واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه زكاة أو لا، وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه؛ لأنا لو سلّمنا أن ذلك سائغ بشرطه وهو أن لا يكون في بيت المال شيء. واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضا لأنه لم يأخذه باسمه"[33].

وقال أيضاً:" ولقد شنّع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها، وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه، فتأمل ذلك واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى"[34].

ويقول الشيخ شلتوت:" وإذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضاً إيمانياً بحيث يجب إخراجها وجدت حاجة إليها أم لم توجد وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة كان من البيّن أن إحداهما لا تغني عن الأخرى فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع وفي الغاية وفي المقدار وفي الاستقرار والدوام"[35].

ومذهب الجمهور هو المذهب الراجح، وهو الذي يطمئن إليه القلب، وهو الأسلم لدين المرء المسلم، وأضمن لبقاء هذه الفريضة، وبقاء صلة المسلمين بها حتى لا يعفى عليها النسيان باسم الضرائب

[31]() رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، (2/ 290).
[32]() التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق المالكي، (3/ 247).
[33]() الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، (1/ 303)
[34]() نفس المرجع السابق، (1/ 304)
[35]() الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة)، لمحمود شلتوت، (ص 126).

وتذروها الرياح، ولو أجزنا للإفراد احتساب ما يؤخذ منهم الزكاة، لكان ذلك حكماً بالإعدام على الفريضة الدينية، فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد كما ذهبت من قوانين الحكومات، وهذا ما لا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام في أي زمان أو مكان[36].

وما نقل عن الإمام أحمد والنووي وابن تيمية فذلك في واقع غير واقعنا وفي زمن غير زماننا كانت الزكاة فيه قائمة يجبيّها ولى الأمر في دار الإسلام ويؤديها الشعب على وجه عام ولو كانوا في زمننا لغيروا الفتوى لتغير العصر والحال ووافقوا جمهور أهل العلم فيما ذهبوا إليه[37].

المطلب الخامس

قيام الزكاة بديلا للضرائب، وتأثيرها في النهوض والتنمية

تمهيد:

تُعد الزكاة إحدى الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي والاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ومن نظر إلى التاريخ الإسلامي يجد أن الزكاة قد حققت في بعض الأزمنة الاكتفاء الذاتي من خلال التطبيق الصحيح لفريضة الزكاة، جباية وإنفاقًا.

والواقع التاريخي للدولة الإسلامية الراشدة يؤكد أن الزكاة كانت أهم إيرادات الدولة، وإيرادات بيت المال في أول عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة كانت قاصرة على أموال الزكاة وخمس الغنائم في الغالب[38]، وهي أقلّ بكثير من إيرادات الأموال ممّا عليه في عصرنا.

وقد وجد الاكتفاء الذاتي من أموال الزكاة في أيام خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث، حمل إليه أبو موسى الأشعري ألف ألف؛ فقال عمر: بكم قدمت؟ فقال: بألف ألف. قال فأعظم ذلك عمر، وقال: هل تدري ما تقول قال: نعم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات. فقال عمر: إن كنت صادقاً ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال، وهو باليمن ودمه في وجهه[39].

وعندما أبقى عمر بن الخطاب معاذ بن جبل على ما كان عليه في حكم الجند باليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك

---

[36]() فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص1118، 1119).
[37]() نفس المرجع السابق، (ص 1119).
[38]() اشتراكية الإسلام، لمصطفى السباعي (ص 132).
[39]() الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ص 57).

عمر، وقال:"لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم". فقال معاذ:" ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحدا يأخذه مني". فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ:"ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا"[40].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق: أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، قال: قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن زوج كل شاب يريد الزواج، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين[41].

وهذا يدل دلالة واضحة أن الزكاة قد تكون بديلاً للضريبة في النهوض والتنمية بالمجتمع، بل هي الأصل والضريبة استثناء؛ ولذا اختلف أهل العلم في جواز وجوب الضريبة من قبل الإمام؛ لعلمهم أن الزكاة إن طبقت تطبيقاً صحيحاً فإنها ستؤدي الغرض المنوط بها في النهوض والتنمية.

والزكاة بما تمثله من تحصيل مستمر لا ينقطع من رأس مال الشخص، يتيح إجراء انتقالات اشتراكية، ولقد كان هذا هو الشكل الأولي للضمان الاجتماعي، الذي لم تفز به بعض البلدان في الغرب إلا في منتصف القرن التاسع عشر بعد صراع طبقي استمر أجيالاً بينما كان في الإسلام مطبقاً كأمر من متطلبات العقيدة قبل ثلاثة عشر قرنا[42].

تأثير الزكاة في النهوض والتنمية:

اعترف العديد من الاقتصاديين غير المسلمين في دراسات علميّة محكّمة، بما لا يدع مجال للشك أن استخدام الدولة نظام 2.5% كنسبة ثابتة على دخل الفرد بعد تجاوزه نسبة معينة كما هو معمول في

[40]() الأموال، للقاسم بن سلام (ص 710) برقم (1912).
[41]() الأموال، للقاسم بن سلام، (ص 319) برقم (625).
[42]() وعود الإسلام، للفرنسي المسلم روجيه جارودي (ص72).

الزكاة، له آثار إيجابية كبيرة على الاقتصاد، ويحرك عجلة النمو بشكل أسرع، ويكسب الاقتصاد مرونة كبيرة تؤدي إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وتحفز الإنفاق، والتشغيل العام[43].

فالزكاة تحقق ما عجزت عن تحقيقها الأنظمة البشرية, حيث تعتبر أداة أساسية في تحقيق عمارة الأرض من خلال توفير الموارد اللازمة للتنمية الاقتصادية، فلها تأثيرات تنموية جبارة، ومن أبرز وأهم هذه التأثيرات ما يأتي:

أولاً: أثر الزكاة في زيادة نسبة الاستهلاك: فحينما تصرف الزكاة في مصارفها فإن ذلك يزيد من نسبة الاستهلاك في المجتمع ويحرك من عملية التنمية، بينما يبقى استهلاك نسب الأغنياء على نسبهم العلاية في الاستهلاك، وقليل من يقلل نسبة استهلاكه من الأغنياء إن تعود عليها.

وبما أن واقع الحال في الدول الإسلامية ينطق بأن الاستهلاك الكلي سيزيد، حيث أن معظم الذين يستفيدون من الزكاة هم من الفقراء والمساكين، وإذا قلنا إن زيادة أو نقصان أو ثبات الاستهلاك الكلي يتوقف على المستوى العام للدخل الحقيقي للفرد ومستوى المعيشة، فهذا يعني أن الاستهلاك الكلي بصورة عامة سيزيد، ولا سيما على المدى القصير، خاصة في الدول الفقيرة، ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن هناك ما يسمى بحد الكفاية الذي يجب أن يصله الفقير، ويمكن أن تحدد مستويات الكفاية في كل بلد على حدة، عن طريق خبراء متخصصين بذلك، بحيث لا يكون استهلاك بعض فئات الفقراء في دولة غنية استهلاك ترف، وبعض الدول لا تجد ما توزعه على فقرائه[44].

وتؤدي الزكاة إلى تصحيح وظيفة النقود ومضاعفة التداول النقدي، إذ إنها تؤدي إلى تداول حقيقي، مما يؤدي إلى المساهمة في تحقيق الأغراض الاقتصادية مثل زيادة الإنتاج، وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية كمصدر للتمويل[45].

ثانياً: أثر الزكاة في الحد من نسب البطالة: للزكاة أثر كبير في الزيادة من فرص العمل، والحد من نسبة البطالة، فأصحاب الأموال يرغبون في استثمار أموالهم؛ لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة، وزيادة الإنتاج المتأتي من زيادة الطلب، كل ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، وإن لم يكن كذلك فإنه يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة عن الاقتصاد، إذ ربما تكون بعض المؤسسات لا تعمل

---

[43] () مقال: هل يمكن أن تزدهر دولة بالزكاة فقط؟ موقع نون بوست، برابط: https://cutt.us/q6l6E.

[44] () أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، لفاطمة حسونة، (ص 108).

[45] () اقتصاديات الزكاة، عبد الحميد البعلي، (ص6).

بطاقتها الإنتاجية الكاملة، وإن عملت بطاقتها الإنتاجية فإن أثر الزكاة سيؤدي إلى زيادة القاعدة الإنتاجية على المدى الطويل[46].

وهناك نقطة لابد من التنبه لها، وهي: أن الزكاة لا تعطى لفئات كثيرة من الناس ومنهم الأقوياء، دفعاً لهم إلى سوق العمل، وهذا يزيد من القوة الإنتاجية، ويحرك الأيادي العاطلة التي قد تتواكل عن العمل وهي قادرة على الكسب[47].

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[48]، وما هذا إلا لدفع تلك الأيادي القادرة على الكسب والحث على العمل.

ثالثا: أثر الزكاة في محاربة الاكتناز:

سعى الإسلام إلى محاربة الاكتناز والدفع بتلك الأموال إلى الاستثمار، وذلك من خلال فرض الزكاة على تلك الأموال المكنوزة.

ويعدّ الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة؛ وذلك لما يؤدي إليه من تقييد مستوى النشاط، وتعطيل الموارد الإنتاجية؛ إذ يطلق البعض على أثر الاكتناز تصلب الشرايين الاقتصادي Economic-Arteriosclerosis سواء كان على مستوى الفرد أو على المستوى الحكومي، حيث أن الإكتناز يؤدي إلى عدم تمكّن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية المتاحة[49].

والإسلام يتفق مع خبراء الاقتصاد على أهمية تحفيز أصحاب الأموال لاستغلالها في أعمال مربحة وثروة متنامية ودفع عجلة الاقتصاد بالاستثمار والإنتاج المفيد، حيث شجّع الإسلام المستهلكين على الإنفاق على متطلباتهم الاستهلاكية بشكل معتدل لا يتنافى مع الادخار المؤقت، الذي يدخل حلقة تداول الاستثمار المنتج، لأن هناك علاقة طردية بين محاربة الاكتناز وتزايد الاستثمار، والنمو

[46]() أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، لفاطمة حسونة، (ص 115).
[47]() نفس المرجع السابق، (ص 116).
[48]() مسند أحمد (3/ 42) برقم (1429) وصحيح البخاري (2/ 123) برقم (1471) وصحيح مسلم (2/ 721) برقم (1042) وسنن ابن ماجه (1/ 588) برقم (1836).
[49]() أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، لفاطمة حسونة، (ص 120).

الاقتصادي العام للأفراد والمجتمعات، على عكس الاكتناز الذي يشل حركة التنمية، ويعوق النشاط الاقتصادي بوجه عام[50].

رابعاً: أثر الزكاة في تشجيع وسائل الائتمان:

الائتمان هو: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها[51].

والزكاة عامل أساسي في التشجيع على وسائل الائتمان، وذلك من خلال مصرف الغارمين الذي تكلمنا عنه سابقاً.

فشمولية مصارف الزكاة للفئات المحتاجة من الأمة توفر السيولة النقدية لدى مجموعة كبيرة من أفراد الأمة الإسلامية، ومن الفئات التي يشملها توزيع الزكاة مساعدة الغارمين على أداء ديونهم، وهذا فيه تطمين للمقرضين إذا عجز المقترض عن السداد، فإن هناك مجالاً في ميزانية الزكاة يمكن أن يسدد المقترض من خلاله ما أخذه من المقرضين؛ حيث يؤدي إنفاق الزكاة إلى تحفيز الاستثمار وزيادة الميل إليه[52].

وهذه ليست إلا أمثلة بسيطة في تأثير نظام الزكاة على التنمية الاقتصادية، وعلى العلماء الاهتمام بهذا الدور وتقويته من الناحية النظرية والعملية حتى تؤتى ثماره للمجتمع والدولة المسلمة.

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة المسماة بـ(الفرق بين الزكاة والضريبة), التي أوضحت فيها أهم الفرق بين الزكاة والضريبة مع أوجه الاتفاق بينما، كما وضّحت كيف تكون الزكاة بديلًا ملائمًا للضرائب، وتأثيرها في النهوض والتنمية وقد توصلت في هذه الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا: أهم النتائج:

[50]() مقال: الاسلام يرفض الاكتناز ويحاربه بالزكاة والصدقات، لسهير معربة، جريدة الحياة (ص 18) 13/6/2014م العدد (6681)
[51]() أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، لفاطمة حسونة، (ص 120).
[52]() التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري ً أنموذج)، إيمان إنجرو (ص 17).

1- التعريف الجامع المانع للزكاة هو: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص، لطائفة مخصوصة.

1- يتبيّن أن الضريبة عبارة عن استقطاع نقدي تفرضه الدولة في أموال الناس، بما يعود بالنفع في الصالح العام للمجتمع في الغالب.

2- هناك أوجه للاتفاق بين الزكاة والضريبة لكنها غير مؤثرة مقابل أوجه الاختلاف بينهما، حيث أن أوجه اختلاف واسعة من حيث المضمون، ومن حيث الشكل، ومن خلالها يتبيين للقارئ الفرق الشاسع بين الزكاة والضريبة.

3- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم احتساب الضريبة من الزكاة هو المذهب الراجح وهو المذهب الذي يطمئن إليه القلب، والأسلم لدين المرء المسلم، وأضمن لبقاء فريضة الزكاة على مر الأزمان.

4- تعتبر الزكاة إحدى الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي والاجتماعي في الشريعة الإسلامية، وعند النظر في التاريخ الإسلامي يجد أن الزكاة قد حققت في بعض الأزمنة اكتفاء ذاتيًا من خلال التطبيق الصحيح لفريضة الزكاة، جباية وإنفاقاً.

5- للزكاة أثر في النهوض والتنمية فهي تزيد من نسبة الاستهلاك، ولها أثر في الحد من نسب البطالة، ومحاربة الاكتناز والادخار، كما أنها تعمل على تشجيع وسائل الائتمان وهذا ما يعزز أثر التنمية في المجتمع.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1- أرى أن تقوم الحكومات العربية والإسلامية بالسعي إلى استغلال الزكاة استغلالًا كاملًا وفق رؤية متكاملة حتى تكون بديلًا ملائمًا عن الضرائب التي لا ليس لها أي ضوابط أخلاقية في جنيبها وإنفاقها بل ليست مشروعة من حيث الأصل.

2- إقامة المؤتمرات والندوات السنوية لنشر الجديد في الزكاة، ونقل التجارب العلمية من بلد إلى آخر.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2- المسند الصحيح، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
3- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
4- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
5- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
6- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، 1311هـ.
7- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937م.

8- خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، لأحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 979هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

9- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

10- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.

11- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.

12- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون ذكر الطبعة ولا تاريخها.

13- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ- 1993م.

14- التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام– القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ- 2006م.

15- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، بدون ذكر الطبعة ولا تاريخها.

16- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، 1409هـ-1989م.

17- دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، لأحمد الخضر، رسالة لنيل درجة الماجستير في معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001م.

18-فقه الزكاة، ليوسف بن عبد الله القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية 1393هـ-1973م.

19- التطبيق المعاصر للزكاة، لحسين حسين شحاتة، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة: الثالثة: 1432هـ-2011م.

20- الزكاة والضريبة، لغازي عناية، دار إحياء علوم الدين، 1995م.

21- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ- 2003م.

22- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة — مصر.

23- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

24- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ- 1992م.

25- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

26-الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ- 1987م.

27- الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة)، لمحمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة: الثامنة عشرة 1421هـ- 2001م.

28-اشتراكية الإسلام، لمصطفى السباعي، الدار القومية، مصر، الطبعة: الثالثة، بدون ذكر تاريخ الطبعة.

29- الخراج، لأبي زكرياء يحي بن آدم بن سليمان القرشي، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، 1384هـ.

30- كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة ولا تاريخها.

31- وعود الإسلام، للمفكر الفرنسي روجيه جارودي، دار الرقي، بيروت، ومكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة: الثانية 1985م.

32- أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، لفاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عام 2009م.

33- اقتصاديات الزكاة، لعبد الحميد محمود البعلي، القاهرة، دارالسلام، 1984م.

34- أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، لفاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عام 2009م.

35- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

36- الجامع المسند الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

37- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

38- التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري ً أنموذج)، إيمان إنجرو، أطروحة لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، عام 2006-2007م.

39- موقع نون بوست، برابط: https://cutt.us/q6l6E.